[382] المزايا المخصوصة. ثم قال انه بناءا على التعدي حيث كان في المزايا المنصوصة ما لا يوجب الظن بذى المزية ولا اقر بيته كبعض صفات الراوى مثل الاورعية أو الافقهية، إذا كان موجبهما مما لا يوجب الظن أو الاقربية كالتورع من الشبهات والجهد في العبادات،، وكثرة التتبع في المسائل الفقهية أو المهارة في القواعد الاصولية فلا وجه للاقتصار على التعدي الى خصوص ما يوجب الظن أو الاقربية بل الى كل مزية ولو لم تكن بموجبة لاحدهما انتهى. اقول: يرد على الوجه الاول ان الشيخ (قده) يدعى انه (ع) بين الكلية غاية الامر بلسان العلة لا بلسان بيان المجعول، وكم له نظير في الفقه. ويرد على الوجه الثاني ان الامر بالارجاء انما يكون بعد فرض عدم وجود ما ذكره مرجحا، ومنه ما بينه بنحو العلة وهو كل ما اوجب الاقربية لا بعد فقد خصوص المرجحات المنصوصة. واما ما افاده اخيرا، فيرده ان الافقهية والاورعية ليستا من مرجحات احدى الروايتين على الاخرى لعدم ذكرهما الى في المقبولة التى عرفت ان صدرها المتضمن للترجيح بصفات الراوى وارد لبيان ما يكون مرجحا لاحد الحكمين على الآخر، ولا ربط له بترجيح احد الخبرين على الآخر. مع ان التورع في غير النقل بما انه يلازم التورع فيه، فلا محالة يكون خبر الاورع اقرب من غيره، كما ان الافقهية بما انها دخيلة في بيان ما صدر من الامام (ع) فيما ينقل من الاخبار بالمعنى، فلا يكون مرجحا تعبديا، فالصحيح ما ذكرناه. فالمتحصل انه لا يتعدى من المرجحات المنصوصة. اختصاص الاخبار العلاجية بغير موارد الجمع العرفي المبحث السادس: قد عرفت سابقا انه لا تعارض بين الخبرين في موارد الجمع العرفي، ولا يعمها ما يقتضيه الاصل في المتعارضين، فهل الترجيح أو التخيير الثابت _____